[42] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره (1). 20 - باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون (29064) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة أو قال: ومحمد بن مسلم وبريد ابن معاوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام): ان المولە (1) ليس عتقه عتقا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 21 - باب بطلان عتق السكران (29065) 1 - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن طلاق السكران ؟ فقال: لا يجوز ولا عتقه.

_____ (1) تقدم في الباب 37 من ابواب مقدمات الطلاق. الباب 20 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 191 / 3، واورده في الحديث 2 من الباب 34 من ابواب مقدمات الطلاق. (1) في هامش النسخ عن نسخة: المدلة، وكذلك المصدر، وكتب في المصححة الثانية: (التدليه: ذهاب العقل من الهوى) وانظر الصحاح: 6 / 2231 - 2356. (2) تقدم في الباب 3 من ابواب مقدمة العبادات، وفي الباب 34 من ابواب مقدمات الطلاق. (3) يأتي في الباب الآتي من هذه الابواب. الباب 21 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 126 / 4، واورده في الحديث 4 من الباب 36 من ابواب مقدمات الطلاق. (*)
